

ن/د

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\* عدد القضية 53826.2017

التاريخ: 06-06-2018

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطالب التعقيب  
المقدم بتاريخ 01-08-2017 من طرف  
الاستاذ "الج.الك." المحامي لدى التعقيب.

**النيابة عن :** "ع.م." قاطنة ... وحاليا  
بمقر والديها ...

**الضد:** "ف.الش." قاطن ... لا نائب  
له.

طعنافي القرار الاستئنافي الشخصي  
عدد 69024 الصادر بتاريخ 05-07-  
2017 عن محكمة الاستئاف بصفاقس .

والقاضي نصه: "نهائيا بقبول الاستئنافين  
الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض  
الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع  
الدعوى والرجوع في القرارات الفورية  
المتخذة وتغريم المستأنف ضدها لفائدة  
المستأنف بثلاثمائة دينار (300 د 000)  
لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا

الطور وبحمل المصاريف القانونية عليها وبإعفاء المسئائف من الخطيبة وارجاع معلومها المؤمن اليه".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس الاستاذ "ب. الق." حسب رقممه عدد 3732 دد بتاريخ 29/08/2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30-08-2017.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحرررة بتاريخ 08-04-2018 والرامي الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة.

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرخ بما يلي:

#### **من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتوجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### **من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي اتبني علىها اقام المدعية في الاصل المعقولة راهنا لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انها

تزوجت بالمطلوب في الاصل المعقب ضده  
راهنـا يعـد مـؤرـخ فـي 17-07-2014  
وانجـبت التـوأم "ي." و"يو." فـي 15-06-  
2011 وقد سـاءـت الحـيـاة الـزـوـجيـة بـيـنـهـمـا  
بـسـبـبـ سـوءـ معـاـلـةـ زـوـجـهـاـلـهـاـ وـعـدـمـ تـحـمـلـهـ  
مـسـؤـولـيـتـهـ وـمـغـادـرـةـ مـحـلـ الزـوـجـيـةـ دونـ  
اخـطـارـهـاـ وـرـفـعـ اـدـبـاشـهـ تـارـكـاـ المـحـلـ فـارـغـاـ  
مـنـ اـبـسـطـ مـقـضـيـاتـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ وـذـلـكـ  
مـنـذـ 28-01-2013ـ كـمـاـ تـقـاعـسـ عـنـ اـدـاءـ  
مـعـيـنـاتـ الـكـرـاءـ لـمـحـلـ الزـوـجـيـةـ حـيـثـ تـولـىـ  
مـالـكـ المـحـلـ اـسـتـصـدارـ حـكـمـ بـالـخـروـجـ لـعـدـمـ  
الـخـلاـصـ فـاضـ طـرـتـ لـلـسـكـنـىـ بـمـحـلـ وـالـدـيـهـاـ  
فـأـمـهـلـهـ مـنـ اـجـلـ تـوـفـيرـ مـحـلـ سـكـنـىـ مـنـذـ مـوـفـىـ  
فـيـفـريـ 2013ـ لـكـنـهـ لـمـ يـحـركـ سـاـكـنـاـ فـنـبـيـتـ  
عـلـيـهـ بـضـرـورـةـ تـوـفـيرـ مـحـلـ بـوـاسـطـةـ عـدـلـ مـنـذـ  
فـرـدـ عـلـيـهـ بـتـبـيـهـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـحـلـ الزـوـجـيـةـ  
فـاـسـتـجـابـتـ لـهـ وـتـحـولـتـ إـلـىـ المـحـلـ المـعـدـ مـنـ  
قـبـلـ الـزـوـجـ وـالـذـيـ دـعـاهـاـ لـلـاتـحـاقـ بـهـ لـكـنـ  
تـبـيـنـ أـنـ المـحـلـ تـشـغـلـهـ وـالـدـةـ المـطـلـوبـ وـهـوـ مـاـ  
يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ رـاغـبـاـ فـيـ اـسـتـنـافـ الـحـيـاةـ  
الـزـوـجـيـةـ وـانـهـ مـنـ اـبـرـزـ الـوـاجـبـاتـ الـمـحـمـولـةـ  
عـلـىـ الـزـوـجـ هـوـ اـسـكـانـ زـوـجـهـ وـتـوـفـيرـ مـقـرـ  
وـامـتـنـاعـ الـمـطـلـوبـ غـيـرـ المـبـرـرـ عـنـ تـوـفـيرـ  
مـحـلـ يـمـثـلـ خـرـقـاـ لـلـفـصـلـ 23ـ مـنـ مـاـشـ  
وـضـرـرـاـ ثـابـتـاـ طـالـبـةـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ بـايـقـاعـ الـطـلاقـ  
بـيـنـهـمـاـ لـلـمـرـةـ الـاـولـىـ بـعـدـ الـبـنـاءـ بـمـوـجـبـ

الضرر من الزوج وتغريمها لها لقاء ضرريها  
المادي والمعنوي.

وبعد اسْتِياء الاجراءات القانونية  
اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 69453  
بتاريخ 2015-01-02 القاضي ابْن دانيا  
بایقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين طلقة  
اولى بعد البناء بموجب اضرار الزوج  
بزوجته والاذن بالتنصيص على ذلك بدفعات  
حالتهما المدنية وبطيرة رسم صداقهما  
وبتغريم المدعي عليه لفائدة المدعى بثلاثة  
الاف دينار (3000 د) لقاء ضررها المادي  
من الطلاق وبالافي دينار (2000 د) لقاء  
ضررها المعنوي وثلاثمائة دينار (300 د)  
لقاء اجرة محاماة وحمل المصارييف القانونية  
عليه والمصادقة على القرارات الفورية  
المتخذة بالطور الصالحي بتاريخ 05-02-  
2014 مadam موجبها قائما.

فاستأنفه المطلوب في الاصل فقضت  
محكمة الدرجة الثانية بالحكم السالف تضمين  
نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة  
ناسبة له ما يلي:

#### اولا : تحريف الواقع وضعف التعليل:

قولاً بان محكمة القرار المنتقد تجاهلت  
معطيات القضية وانحرفت بالواقع كما  
تجاهلت المؤيدات التي تثبت ان الزوج اخل  
بالواجب المحمول عليه وهو اسكان زوجته

وابنیه وغادر محل الزوجية بعد ضبط عارفته تارکا ایاهم بلا مأوى وراحت تناقض مسالة ذكرت بصفة عرضية خلال اطوار التقاضي وهي مسالة طرد الطاعنة من قبل والدة المعقب ضده فقد مررت من الكرام على تقاعض المعقب ضده عن توفير محل مستقل لعائليه ومسالة السكن المشتركة مع اهل الزوج لتأسيس حكمها على طيبة وحسن سلوك والدة المعقب ضده وفشل الطاعنة في اثبات واقعة طردها من قبل والدة الزوج وسوء معاملتها لها وإنما استدعاها على امررين وهو اولهما اخلال الزوج بواجب اسكان عائليه وضبط عارفته ومغادرة محل الزوجية وامتناعه عن خلاص معينات الکراء لتجد الطاعنة نفسها بلا مأوى هي وابنها وثانيهما ان الزوج لم يحرك ساكنها وهو يعلم ذلك فاتسم القرار المنتقد بضعف التعليل الواضح وتحريف للواقع ادى بها الى سوء تطبيق القانون.

### ثانياً : خرق القانون:

قولاً بان محكمة القرار المنتقد ارتأت ان دعوة المعقب ضده للسكن مع والدته ينفي عنه اخلاله بواجب المساكنة وذلك بقولها ان المشرع لم يشترط توفير محل مستقل كمالم يمنع اقامة والدة الزوج مع العائلة خاصة وقد تبين من الاوراق ان والدة المسئنة طاعنة في السن وهي في كفالته حسب كتب الاشهاد

المؤرخ في 20-02-2017 والحال ان ذلك  
الكتاب الذي اسست عليه محكمة الاستئناف  
حكمها لا يمكن ان يكون سندًا يحتج به لأنّه  
وثيقة معدة من المعقّب ضده واقتصر دور  
عدي الشهاد على تضمين ما وقع التصريح  
به في حين اعتبرت المحكمة ان عدلي  
الشهاد بحثا في الكفالة والحال انه كان عليها  
استبعاد ذلك الكتاب والاذن بإجراء بحث  
اجتماعي للوقوف على صحة مزاعم الخصم  
حول كفالته لوالدته كما اعتبرت شرعية  
المسكن المشترك وان لا شيء يمنع اقامة  
والدة الزوج مع العائلة والحال انه موقف  
مخالف لما استقر عليه فقه قضاء محكمة  
التعقيب كما ان المعقّب ضده اكده بالجلسة  
الصلحية ان الطاعنة ووالدته لم يتمكنا من  
التعايش تحت سقف واحد الامر الذي جعل  
من مطلب المعقّبة في توفير مسكن مستقل  
مطلوب حتميا ومشروع افرضه الواقع وكرسه  
فقه القضاء والقانون وامعان الزوج ورفضه  
توفير محل مستقل عن محل سكناه والدته  
 يجعله مخلا بواجب المساكنة المحمول عليه  
شرعًا وقانونا فكان قضاء محكمة القرار  
المنتقد قد اتسم بتحريف الواقع وضعف  
التعليل وخرق القانون وهضم حقوق الدفاع.

**المحكمة:**

عن المطعونين معالل ترابطهما ووحدة  
القول فيهما:

حيث ان تعليل الاحكام هو شرط صحة  
سلامتها ولا يكون التعليل سليما الا اذا انبني  
على قراءة صحيحة للوقائع وخاصة فيما  
يتعلق بالمسائل الموضوعية التي ترك فيها  
المشرع مجالا مفتوحا للقاضي للاجتهاد على  
غرار الطلاق للضرر الذي يقتضي من  
المحكمة الوقوف بصفة معتمدة على حقيقة  
الضرر المستظلم منه ودعاعيه وما اذا كانت  
مبررة لفك الرابطة الزوجية وهو ما تطرحه  
الواقع الماثلة حول واجب توفير محل  
الزوجية مع اصول الزوج وبصفة عامة  
مفهوم محل الزوجية.

وحيث لا شك في ان ومن ابرز مظاهر  
ترابط الزوجين بعقد زواج هو تساكناهما معا  
بمحل واحد باعتباره الخالية الطبيعية لنشأة  
الاسرة كأحد اهم غايات الزواج وهو واجب  
محمول على الزوج توفيره بوصفه رئيس  
العائلة محمول عليه واجب الانفاق بما ينتاج  
عنه مبدئيا وجوب مساكنة الزوجة لزوجها  
في المحل الذي يختاره الا ان ذلك الواجب لا  
يمكن ان يمثل حانلا امامها في التصدي له  
وترك المجال للزوج في التصرف فيه دون  
مراعاة خصوصية محل الزوجية كفضاء  
يجمع الطرفين بشكل دائم قصد تكوين اسرة  
لا بد ان يوفر الراحة والاستقرار تجسيدا  
لرابطة الزواج بما لا يمكن النظر اليه  
كفضاء مادي بمعزل عن عنصره المعنوي

كفضاء للسكنية والاستقرار وتسهيل شؤون الاسرة لذلك يمكن القول ان مسألة توفير محل الزوجية تستدعي او لا الاهتداء بما وضعه المشرع بالفصل 23 من م اش وانطلاقا ايضا من مفهوم محل الزوجة طبقا لما سلفت الاشارة اليه فانه يمكن القول كذلك بان دعوة الزوجية للاستقرار مع اصول الزوج لا يمكن ان يتم الا باتفاق الطرفين اذ لا يمكن اكراه الزوجة على ذلك حتى ولن سبق لها وان ارتأت بذلك بعد الزواج لأن ذلك لا يمكن ان يمثل جبرا لها على موافقة العيش بفضاء لا يوفر لها وبالتالي تبعية للأسرة الراحة والطمأنينة اذا لم تتوافق على ذلك.

وحيث رجوعا الى الحكم المطعون فيه والواقع الماثلة فقد تبين منها ان المحكمة قد خرجت عن الاطار الواقعي المرسوم للنزاع والذي حددت بمقتضاهما الطاعنة ضررها في عدم استعداد زوجها توفر محل مستقل لها ولايتها منه وذهبت المحكمة في اتجاه البحث حول " سن والدة الزوج وطبيتها وحسن سلوكها" الذي تمسك الزوج بالإقامة معها بمعية اسرته وهو امر ولن تتيحه القيم والأخلاق باعتبارها مسؤولة في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات الاسرية التي قد ترقى فيها القيم الى المزاج بالقواعد القانونية والتي يمكن الوقوف عليها بمجرد استعراض مجلة الاحوال الشخصية من

خلال واجبات الزوجين او العلاقة بين الأبوين والابناء والنفقة بمختلف انواعها الا ان ذلك لا يجب ان يحيط بالنزاع عن اطاره لان تمسك الزوج بالإقامة مع والدته بالمسكن الذي تتمتع فيه هذه الاخيرة بحق الانتفاع ورغم ما اقر به المعقب ضده بالجلسة الصالحة الاولى من استفحال للخلاف بين زوجته ووالدته ورغم ما ادخله ذلك من اضطرابات وانعكاسات سلبية على علاقة الزوجين وبالاعتماد على المعيار الموضوعي في تقدير الرابطة الزوجية التي يراعى فيها الاسباب الغير محتملة يصبح ما انتهت اليه المحكمة من قبل الاستنتاج الذاتي الذي حاد بالنزاع عن المعيار الموضوعي في تقدير الرابطة الزوجية وجوهر الالتزامات فيها واسباب حلها.

وحيث وفضلا عما سبق فقد تبين بالاطلاع على الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته قد حصرت الاشكال الحاصل حول مسألة اقامة الطاعنة مع والدة زوجها وبأنه لا شيء يؤكد حصول طردتها من قبل هذه الاخيرة والحال ان رفض الطاعنة الاقامة معها لم يكن مرده حصول طردتها باقدر ما هو اضطرابات والانعكاسات السلبية التي اثرت على حياتها الزوجية بسبب ذلك وهو ما اهملت المحكمة الالتفات اليه كالالتفاتات الى معطيات ثابتة

وهامة ومؤثرة على وجه الفصل في النزاع تؤكد قيام المعقب ضده برفع ادباتش محل الزوجية وتركه فارغا من اهم مستلزماته وكذلك تنفيذ حكم بالخروج ضد الطاعنة لعدم خلاص معينات الكراء وما اذا كان وبالتالي الزوج هو الدافع الاصلي للخصومة .

وحيث ترتيبا على ما سبق فان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من نتيجة قد ابني على تحريف لموقف الطاعنة ودفع عاتها في الغرض وضعف في التعليل وخرق لاحكام الفصل 23 من م اش الذي كرس مبدأ الالتزامات المتبادلة بين الزوجين وتعيين لذلك نقضه .

### ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطيبة وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 06 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشهري والي وعضوية المستشارتين السيدتين سهام الصمامادي

وبسمة بودن وبحضور المدعي العام السيدة  
 مليكة باكير وبمساعدة كاتب الجلسة السيد  
 توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه